

Distr.: General
6 December 2005
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

في الفقرة ١٣ من قراره ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، طلب مجلس الأمن من اللجنة أن تقوم، استناداً إلى مراقبتها المتواصلة لتنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من ذلك القرار، بإعداد تقييم تحليلي خطي عن تنفيذ تلك التدابير وتعميمه على مجلس الأمن، بما في ذلك بنجاحات الدول والتحديات التي تواجهها في تنفيذها، وذلك بغية تقديم توصيات بتدابير إضافية لكي ينظر فيها المجلس.

وطلبت اللجنة من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، تقديم تحليل مستند إلى جميع التقارير المقدمة من الدول الأعضاء عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والتقارير التي أسفرت عنها زيارات الفريق ورئيسه إلى دول مختارة، والاتصال بالدول الأعضاء، واتصالات الفريق بلجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والمصادر الأخرى. وقدم التحليل إلى اللجنة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، ويرد نصه الكامل في المرفق الأول من هذه الرسالة. وتشير اللجنة في هذا النص إلى المعلومات الوقائية كما هي واردة في تحليل الفريق.

وتعرب اللجنة عن تقديرها لفريق الرصد على نوعيه التحليل التي تنم عن كفاءة مهنية عالية. وكان هذا التحليل أداة قيمة للجنة ساعدتها في التوصل إلى ما توصلت إليه من استنتاجات.

ومنذ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهو التاريخ الذي أُنجز فيه فريق الرصد تحليله، قدمت أربع دول أعضاء أخرى تقاريرها عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وهي: بوتان، وجمهورية ترازيا المتحدة، والكاميرون، والنيجر. إضافة إلى ذلك، زار الرئيس دولتين لم تقم أي منهما بتقديم تقارير، وزار لفريق ست دول لم تقم اثنتين منها بتقديم تقارير. وأجرى الفريق



اتصالات مع ممثلي ٢٢ دولة في نيويورك وفي مؤتمر إقليمي، بينها ١١ دولة لم تقدم تقارير. وتعزز نتائج هذه الاتصالات الملاحظات العامة التي وردت في تحليل الفريق، إلا أن تقييما مستكملا للمعلومات سيجري تقديمه عملا بالفقرة ١٧ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥).

ومنذ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قدمت ٤ دول أسماء لإدراجها في القائمة، وقدمت ثلاث دول معلومات إضافية سبق إدراجها في القائمة. وأقرت اللجنة تقارير لأسماء وردت من ثلاث دول، وأضيفت للقائمة معلومات إضافية وردت من دولتين عن أسماء مدرجة بالقائمة. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت اللجنة تقريرين قُدمتا قبل ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، إلا أن أحدهما أقر جزئيا فقط، ولا تزال بقية التقرير قيد النظر. وعلاوة على ذلك، وافقت اللجنة على طلب من دولة عضو يرفع اسم فرد من القائمة.

أولا - القائمة الموحدة

تواصل اللجنة التشديد على تحسين نوعية وكمية المعلومات الواردة في قائمتها الموحدة. ولذلك قبلت اللجنة ١٤٦ تعديلا تخص ٦٣ اسما، وهي تنظر في العديد من التعديلات الأخرى. وتطلب اللجنة من جميع الدول تقديم معلومات إضافية محددة للهوية تتعلق بأسماء أفراد وكيانات سبق إدراجها في القائمة الموحدة، كما تحث الدول بقوة على تقديم أسماء جديدة لأفراد أو كيانات تنتمي إلى تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو ترتبط بأي منهما. وفي هذا الخصوص، تشير اللجنة إلى الإيضاح المفيد للمصطلح: "مرتبط" والذي أورده مجلس الأمن في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥).

وتشدد اللجنة على أهمية تقييد الدول التي تقدم تقارير بتقديم معلومات أساسية كافية للسماح بإدراج فرد أو كيان. كما تشير اللجنة إلى الإيضاح الوارد في القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) المتعلق باستخدام بيانات الحالة المقدمة إلى اللجنة. وتنظر اللجنة حاليا في إضافة عدد كبير من الأسماء. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تظل إضافة ١٣٩ فردا وكيان واحد، قُدمت إلى اللجنة على مدى العام الماضي، بانتظار موافقتها. ولا تزال اللجنة تنظر في أكثر من ٥٠٠ تصويب فني مقدم إليها من فريق الرصد. وتعمل اللجنة جاهدة من أجل تسوية هذه المسائل العالقة باتخاذ قرار إيجابي أو سلبي، حسب مقتضى الحال، مدركة أن عدم وجود رد قد يؤثر على مصداقية اللجنة وعملها.

وتدرك اللجنة أهمية تعميم القائمة الموحدة، وأن التنفيذ السليم لتدابير الجزاءات يعتمد على تعميم الدول الأعضاء للقائمة الموحدة على جميع السلطات المختصة ووكالات الاستخبارات والكيانات غير المالية المعينة والمهنيين، على النحو المناسب. وتتوقع اللجنة أن

تعميم القائمة سيتحسن بشكل أكبر عن طريق التعاون المعزز مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وفي الجمعية العامة الرابعة والسبعين للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، اتخذت المنظمة القرار AG-2005-RES-05 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والذي ينشئ إخطارا خاصا بخصوص الأفراد الموجودين في القائمة الموحدة، يمكن للمنظمة إصداره بناء على طلب من اللجنة، لتنبية الدول إلى أن جزاءات الأمم المتحدة تستهدف أفرادا معينين.

ثانيا - تنفيذ تدابير الجزاءات

لاحظت اللجنة أن هناك ٦٥ دولة عضوا تناولت مشكلة عدم تنفيذ الجزاءات ضد أسماء معينة في القائمة الموحدة بسبب عدم كفاية المعلومات المحددة للهوية. وتنتظر اللجنة أن يؤدي تحسين نوعية المعلومات في القائمة الموحدة إلى تحسين الجهود الإضافية المشار إليها أعلاه. وقررت اللجنة أيضا أن تجعل القائمة متاحة بكتابتها بالحروف الانكليزية بالطريقة التي تنطق بها في لغتها الأصلية وبلغه الوثائق الأصلية. ومن المتوقع أن يحقق ذلك تحسنا كبيرا في التنفيذ، وأن يعالج الشواغل المتصلة بكتابة اللغات الأخرى بحروف انكليزية. كما وافقت اللجنة على الاستعاضة عن نظام الأرقام الحالي، والذي يتغير في كل مرة يضاف فيها فرد أو كيان إلى القائمة، برقم مرجعي دائم. وتعتقد اللجنة أن ذلك سيبسر الاتصال فيما بين الدول الأعضاء واللجنة.

وأشارت اللجنة بأسف إلى أن ١٢ دولة على الأقل شكت من عدم تلقي رد في ما يتعلق بالحالات التي طلبت فيها معلومات إضافية عن أفراد وكيانات مدرجين في القائمة. ومن الواضح أن الجزاءات لا يمكن أن تنفذ بشكل سليم إذا كانت الدول الأعضاء متأكدة من هوية الفرد أو الكيان المدرج بالقائمة. وطلبت اللجنة مساعدة فريق الرصد في توضيح السبب في عدم الاستجابة وما إذا كان راجعا إلى طبيعة إجراءات اللجنة، أو إلى أن الدول الأعضاء لا تقدم المعلومات بالصورة التي تطلبها اللجنة. وستعمل اللجنة على إزالة أي تصور بوجود عدم استجابة من جانبها.

وتلاحظ اللجنة أن هناك فيما يبدو سوء فهم عام لدى بعض الدول الأعضاء بأن تجميد الأصول يستلزم تطبيق الإجراءات الجنائية الوطنية. ويجب التشديد هنا على أن الدول الأعضاء ملزمة بتجميد الأصول فور إضافة اسم فرد أو كيان إلى القائمة، وأنه لا توجد سلطة تقديرية للمحاكم الوطنية مثلا في هذا الصدد. وتشير اللجنة أيضا إلى أن الإدانة الجنائية أو الاتهام الجنائي لا يعدان من الشروط المسبقة للإدراج في القائمة الموحدة، وأن

الدول الأعضاء ليست بحاجة إلى الانتظار لحين بدء أو انتهاء محاكمة وطنية إدارية أو مدنية أو جنائية بحق فرد أو كيان قبل اقتراح إدراج اسم في القائمة الموحدة.

وأشار فريق الرصد في تحليله إلى أن ٣١ دولة على الأقل أنشأت لجانا وطنية أو آليات أخرى من أجل جمع كل الوكالات المعنية مع مناقشة المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وترى اللجنة أن هذا العدد قليل نسبيا، ولكنها تأمل أن يكون السبب في ذلك هو أن العديد من تقارير الدول الأعضاء قدمت إلى اللجنة منذ ما يقرب من عامين. وتشير اللجنة كذلك إلى أن بعض الدول ربما تكون أغفلت تقديم معلومات عن لجانها الوطنية حيث أن التوجيه الذي أصدرته اللجنة لمساعدة الدول في إعداد تقاريرها لم يطلب تحديدا من الدول تقديم هذه المعلومات. وتوصي اللجنة بقوة بأن تُنشئ الدول الأعضاء هذه الهيئات الوطنية من أجل تنسيق ومناقشة المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

ثالثا - عدم تقديم التقارير

تلاحظ اللجنة بقلق أنه ما زالت هناك ٤٧ دولة لم تقدم تقارير. وستكرس اللجنة مزيدا من الوقت لضمان تمتع التقارير المقدمة بنوعية تتيح لها قياس مستوى التنفيذ من قبل الدول الأعضاء. وتدرك اللجنة أن عدم تقديم التقارير ربما يكون مؤشرا على "فتور المهمة في تقديم التقارير" بشكل عام بسبب كثرة التقارير التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها إلى اللجنة، ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وهيئات الأمم المتحدة الأخرى.

وتوافق اللجنة على أن هناك مشكلة عامة لدى بعض الدول الأعضاء وهي نقص القدرة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير. وقد لاحظت اللجنة أن ساموا، أعربت عن هذه الشواغل وهي تتحدث باسم الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ، أثناء الإحاطة المشتركة لمجلس الأمن التي قدمها رؤساء لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطلبان ولجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، والمعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ولوحظ أن عددا من الدول الأعضاء لديه موارد محدودة والعديد من الأولويات الملحة التي تجعل من الصعب عليها الوفاء بمتطلبات تقديم التقارير.

كما أظهرت الزيارة التي قام بها رئيس اللجنة مؤخرا إلى دول مختارة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى أن اللجنة بحاجة إلى تكريس المزيد من الوقت لمسألة ضمان التنفيذ في الدول الأعضاء التي لا تتوفر لديها القدرة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير.

وفي هذا الصدد، تود اللجنة تذكير الدول الأعضاء بأن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بإمكانها إقامة اتصال فيما بين الدول تواجه نقصا في مجال القدرات وتلك التي يمكنها تقديم هذه المساعدة، بما في ذلك مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير. وعرض عدد من الدول بالفعل الاتصال بالدول الأقل قدرة من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير. وترحب اللجنة بهذه المبادرات وستساعد على تنسيق هذا الجهد من خلال نهج الموجه الإقليمي، مثلا. كما تنظر اللجنة في إمكانية تقديم التقارير بشكل جماعي على الصعيد الإقليمي، وطلبت من فريق الرصد إجراء المزيد من الدراسة لهذا الخيار.

وتشدد اللجنة على الأهمية الكبيرة لالتزام الدول الأعضاء بتقديم التقارير المطلوبة منها. وتوفر التقارير للجنة نظرة متعمقة مفيدة عن التنفيذ من جانب الدول الأعضاء، كما تعطي الدول الأعضاء فرصة للربط بين النجاحات والشواغل، وكذلك الاحتياجات من المساعدة التقنية. وستدرس اللجنة أيضا ظروف الدول الأعضاء التي تلقت مساعدة تقنية ولم يحدث لديها تحسن في تنفيذ الجزاءات.

رابعاً - عمل اللجنة

يسر اللجنة مثول أستراليا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة أمامها وفق ما تنص عليه الفقرة ١١ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤). وقد قدموا أمثلة مفيدة عن أفضل الممارسات وأبرزوا بعض المشاكل العامة المتعلقة بتنفيذ الجزاءات. كما تلقت اللجنة إحاطة مهمة للغاية من منسق الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب السيد غيس دي فريس، تتعلق بمسائل متصلة بولاية اللجنة. وتأمل اللجنة في أن يستفيد عدد أكبر من الدول من الفرص التي تتيحها الفقرة ١٤ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) لتحديث ما لدى اللجنة من معلومات عن تنفيذ تلك الدول للتدابير أو لتوضيح المسائل موضع الاهتمام.

وتحث اللجنة الدول الأعضاء على إطلاعها أولا بأول على أي تدابير محددة اتخذت من أجل تحسين تنفيذ الجزاءات بعد تقديم تقاريرها. بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣). كما تدعو اللجنة الدول الأعضاء إلى إطلاعها على الإجراءات المتخذة فيما يخص الأفراد والكيانات المدرجة على القائمة باستخدام القائمة المرجعية الواردة في المرفق الثاني للقرار ١٦١٧ (٢٠٠٥).

خامسا - الاستنتاج

يظهر هذا التقييم التحليلي بوضوح، أنه لا تزال هناك حاجة إلى استمرار الدول الأعضاء في تحسين تنفيذها للجزاءات. وتواصل اللجنة التأكيد على تقديم الدول الأعضاء للتقارير. وستضعف اللجنة جهودها الرامية إلى تقديم هذه التقارير التي ترى أنها تظل مهمة لحوار اللجنة مع الدول. وتعمل اللجنة مع لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمخاطبة الدول التي تواجه مشاكل في تقديم تقارير إلى اللجان الثلاث في الوقت المناسب.

وتخطط اللجنة علماً بالمقترحات الرامية إلى تحسين عملها التي أعرب عنها في تقارير الدول الأعضاء ونقلت إلى رئيس اللجنة وفريق الرصد أثناء زيارتهما إلى دول مختارة. وتواصل اللجنة سعيها الدؤوب من أجل تطبيق أساليب عمل أكثر كفاءة وشفافية، وهي بصدد تنقيح مبادئها التوجيهية في هذا الخصوص.

وأرجو ممتنا تعميم هذا التقييم التحليلي الخطي على أعضاء مجلس الأمن وإصداره بوصفه من وثائق المجلس.

(توقيع) سيزار مايورال

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم
القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما
من أفراد وكيانات

المرفق الأول

تقييم الطلب الوارد في الفقرة ١٣ بشأن تنفيذ الجزاءات

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الصفحة
٩	٣-١	أولا - مقدمة
٩	١٤-٤	ثانيا - مصادر التقييم
٩	٦-٤	ألف - التقارير المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)
١٠	١٠-٧	باء - التقارير عن الرحلات
١٠	٨-٧	١ - رحلات رئيس اللجنة
١١	١٠-٩	٢ - رحلات فريق الرصد
١١	١٣-١١	جيم - الاتصالات بالدول الأعضاء
١١	١١	١ - تقارير الإحاطة المقدمة للجنة بموجب الفقرة ١١
١١	١٣-١٢	٢ - اجتماعات فريق الرصد مع الدول
١٢	١٤	دال - اتصالات فريق الرصد مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة للجنة والمصادر الأخرى
١٢	١٧-١٥	ثالثا - القائمة الموحدة
١٢	١٥	ألف - التعميم
١٣	١٦	باء - توفير المعلومات للقائمة
١٣	١٧	جيم - الطلبات المقدمة بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)
١٣	٥٣-١٨	رابعا - تنفيذ التدابير
١٣	٣٢-١٨	ألف - التنفيذ
١٣	٢٥-١٨	١ - التدابير المالية
١٦	٢٨-٢٦	٢ - الحظر على السفر

١٧	٣٢-٢٩ ٣ - الحظر على الأسلحة
١٧	٣٦-٣٣ بء - أوجه النجاح وأفضل الممارسات التي حققتها الدول
١٨	٣٩-٣٧ جيم - مجالات الانشغال والتحديات
١٩	٥٣-٤٠ دال - الإجراءات المتعلقة بالتدابير غير الإلزامية
١٩	٤١-٤٠ ١ - الفقرة ٤ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)
	 ٢ - الفقرة ٥ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): (حركة العملات عبر
٢٠	٤٢ الحدود)
	 ٣ - الفقرة ١١ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): (اجتماعات الدول مع
٢٠	٤٣ اللجنة)
	 ٤ - الفقرة ١٤ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): (تعاون الدول مع اللجنة
٢٠	٤٤ والفريق)
	 ٥ - الفقرة ١٥ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): (التنسيق وتبادل المعلومات
٢١	٤٥ مع اللجنة)
	 ٦ - الفقرة ١٨ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): (إبلاغ الأفراد والكيانات
٢١	٤٦ عند إدراج أسمائهم في القائمة
	 ٧ - الفقرتان ٢٠ و ٢١ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): (استكمال
٢١	٥١-٤٧ المعلومات بشأن التشريعات والإنفاذ
	 ٨ - الفقرة ٢٤ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): (المسائل المتعلقة ببناء
٢٢	٥٣-٥٢ القدرات وتقديم المساعدة
٢٢	٥٢ أ - المجالات التي تتطلب تقديم مساعدة
٢٣	٥٣ ب - عروض تقديم المساعدة
٢٣	٥٤ خامسا - تقييم الأخطار
٢٣	٥٨-٥٥ سادسا - الدول التي لم تقدم تقارير
٢٤	٦٥-٥٩ سابعا - تقييم التنفيذ بشكل عام

أولا - مقدمة

- ١ - أعد فريق الرصد هذا التقييم لمساعدة اللجنة في تلبية طلب مجلس الأمن - في الفقرة ١٣ من القرار ١٥٢٦ - إجراء تقييم لتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان ومن يرتبط بهما.
- ٢ - والكثير مما ورد في التحليل الذي أجراه الفريق في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ للتقارير المقدمة إلى اللجنة بموجب القرار ١٤٥٥ لا يزال صحيحا، إلا أن هناك المزيد مما يمكن قوله عن كيفية تعامل الدول مع القائمة الموحدة للأفراد والكيانات ممن تنطبق عليهم التدابير، وعن كيفية تنفيذها للتدابير، وعمّا إذا كانت اتخذت إجراء فيما يتعلق بالتدابير غير الإلزامية.
- ٣ - وتوصل الفريق إلى استنتاجاته من جميع الأدلة المتاحة، سواء من التقارير التي أعدت بموجب القرار ١٤٥٥ أو من الاتصال المباشر بالدول الأعضاء. وجاءت الأدلة مفصلة وفي التوقيت المناسب في بعض الجوانب، ولكن العديد من الدول لم تقدم إلا معلومات قليلة أو لم تقدم أي معلومات، ونظرا لعدم وجود مطلب يلزم الدول بتحديث تقاريرها، ربما تكون الأدلة ناقصة وقديمة في جوانب أخرى. كما يتناول التقرير الاحتياجات إلى المساعدة، حسبما حددها الدول، ومسألة عدم تقديم التقارير.

ثانيا - مصادر التقييم

ألف - التقارير المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

- ٤ - طلب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) إلى جميع الدول الأعضاء تقديم تقارير عن تنفيذها للتدابير المفروضة بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٣٩٠ بشأن من يحدد من الأفراد والكيانات بأنه ينتمي إلى تنظيم القاعدة وحركة طالبان أو يرتبط بهما. وفي آذار/مارس ٢٠٠٣، أصدرت اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ توجيهها لمساعدة الدول الأعضاء في إعداد تقاريرها. وحدد ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موعدا نهائيا لتقديم التقارير، وجرى تمديد الموعد بعد ذلك حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤.
- ٥ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، كانت ١٤٠ دولة قد استجابت، مع اتباع ٩١ منها التوجيه إلى حد بعيد. وتقدم هذه التقارير معلومات قيمة عن تقييم تنفيذ الدول الأعضاء للجزاءات، غير أنها لا تخلو من أوجه قصور متعددة. فالعديد منها أصبح قديما الآن: قدم ٩٠ منها في عام ٢٠٠٣؛ و٤٣ في عام ٢٠٠٤، وقدمت سبعة تقارير فقط عام ٢٠٠٥. وخلال هذه الفترة، تغيرت طبيعة تنظيم القاعدة وحركة طالبان، وحدث قدر كبير من النشاط الدولي

فيما يتعلق بنظام الجزاءات. وفي حين تتضمن التقارير المقدمة من بعض الدول الأعضاء قدرا كبيرا من التفاصيل، فإن البعض الآخر لا توجد به تفاصيل. ولا تزال هناك ٥١ دولة عضوا لم تقدم تقارير بعد^(١).

٦ - واستجابات ١٠٩ من الدول لكل فرع من الفروع الثلاثة المتعلقة بالتنفيذ، إلا أن الدول الـ ٣١ المتبقية لم تقدم المعلومات الكافية لإجراء أي تقييم لتنفيذها لنظام الجزاءات. واستجابات ١٢٣ دولة للجزء الأول من التوجيه المتعلق بتقييم الخطر؛ و ١٢٤ دولة للجزء الثاني المتعلق بالقائمة الموحدة؛ و ١٣١ دولة للجزء الثالث المتعلق بتجميد الأموال والأصول؛ و ١١٧ دولة للجزء الرابع المتعلق بحظر السفر؛ و ١١٣ دولة للجزء الخامس المتعلق بحظر الأسلحة؛ و ٩٧ دولة للجزء السادس المتعلق بالحاجة إلى المساعدة. وهناك ١٨ دولة واجهت نقضا في الموارد، أو الآليات، أو ستقدم تقارير لا تعدو أن تكون تقارير رمزية.

باء - التقارير عن الرحلات

١ - رحلات رئيس اللجنة

٧ - قام سعادة السفير هيرالدو مونيوز، رئيس لجنة القرار ١٢٦٧ في ذلك الحين، بزيارات في عام ٢٠٠٤ إلى ١١ دولة على النحو التالي: رحلات إلى الجزائر، وتونس، وأسبانيا، والسنغال في أيار/مايو ٢٠٠٤؛ وإلى الفلبين، وكمبوديا، وتايلند، وأستراليا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ وإلى ليبيا، وإيران، وسويسرا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقام الرئيس الحالي، سعادة السفير سيزار مايورال، بزيارات إلى ثلاث دول، هي: ألمانيا، وتركيا، وسوريا، فضلا عن الاتحاد الأوروبي في بروكسيل (نيسان/أبريل/أيار/مايو ٢٠٠٥).

٨ - وأثبتت هذه الرحلات فائدتها حيث أسفرت عن قيام جميع الدول الـ ١٤ والاتحاد الأوروبي معلومات جديدة. وتمكن الرئيس أيضا من تعزيز التزام الدول بنظام الجزاءات ومناقشة الشواغل المشتركة على مستوى رفيع.

(١) ورد تقرير آخر (في ١١ تموز/يوليه)، إلا أنه جاء متأخرا جدا بالنسبة لهذا التقييم. وترد في المرفق ١ قائمة بالدول التي لم تقدم تقارير.

٢ - رحلات فريق الرصد

٩ - قام الفريق برحلات ميدانية إلى ٢٦ دولة، هي: أفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وباكستان، وبوركينا فاسو، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وروسيا، وسنغافورة، والسودان، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وكينيا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة، وموريتانيا، والنيجر، ونيجيريا، والولايات المتحدة، واليمن. وكانت تسع من هذه الدول لم تقدم تقارير بموجب القرار ١٤٥٥. ومنذ ذلك الحين، قدمت ثلاث منها تقارير، وأكدت اثنتان منها للفريق أن تقاريرها جاهزة تقريبا. وخلال الزيارات، التقى الفريق بكل من الهيئات الوطنية المسؤولة عن الإشراف على نظام الجزاءات والهيئات الأكثر مشاركة في مواجهة خطر طالبان والقاعدة محليا.

١٠ - وركزت رحلات الفريق على الدول التي تواجه مستوى مرتفعا من الخطر، والتي تتوفر لديها معرفة خاصة بالخطر، أو التي رأت أنها تتسم بالضعف إزاء الخطر. وأبدت جميع الدول التي زارها الفريق التزامها بنظام الجزاءات، بيد أن بعضها يواجه صعوبات في تنفيذ التدابير، ويرجع أساسا إلى نقص القدرات. وقد أضافت الدول جميعها معلومات مفيدة.

جيم - الاتصالات بالدول الأعضاء

١ - تقارير الإحاطة المقدمة للجنة بموجب الفقرة ١١

١١ - عرضت أربع دول تقاريرها أمام اللجنة عملا بنص القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤). وتؤيد هذه الدول جميعا نظام الجزاءات تأييدا كاملا ووفرت تقارير الإحاطة التي قدمتها أمثلة مفيدة لأفضل الممارسات فضلا عن تسليط الضوء على مشاكل تواجه التنفيذ وتؤثر على جميع الدول. وشرحت إحدى الدول أيضا برنامجها لزيادة قدرات الدول الأخرى على تنفيذ التدابير.

٢ - اجتماعات فريق الرصد مع الدول

١٢ - حضر الفريق ١٥ اجتماعا إقليميا ودوليا ناقش خلالها مسائل تتصل بالتنفيذ مع ٥٦ دولة، وما حققته من نجاحات وما واجهته من تحديات في سياق التصدي للخطر الذي يمثله تنظيم القاعدة وحركة طالبان. ولم تقدم تسع وعشرون دولة تقارير بموجب القرار ١٤٥٥، إلا أن ستا منها قدمت تقارير بعد ذلك. واستضاف الفريق وفودا زائرة من ١٠ دول، شملت جميعها مسؤولين يضطلعون بمسؤوليات مباشرة عن تنفيذ التدابير. وناقش الفريق عمل اللجنة مع البعثات الممثلة لـ ٤٥ دولة أخرى لدى الأمم المتحدة، بينها بعثات لـ ٢٤ لم تقدم تقارير.

١٣ - وكانت الاجتماعات المعقودة مع الدول على هامش الاجتماعات الدولية مثيرة للاهتمام بصفة خاصة لطابعها التلقائي. فحينما يزور الفريق الدول بناء على ترتيب مسبق، يتاح للمسؤولين ذوي الصلة الوقت لأن يستعدوا ويطلعوا على مختلف القرارات. وفي الاجتماعات الدولية تمكن الفريق من الحكم على وعي الدول بنظام الجزاءات بدون أن تكون الدول مستعدة لذلك. وبصفة عامة، وجد الفريق مستوى عالياً من الالتزام بعمل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ ووعياً مشجعاً عموماً بالقائمة والتدابير.

دال - اتصالات فريق الرصد مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة للجنة والصادر الأخرى

١٤ - قدمت جميع الدول الأعضاء تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب مرة واحدة على الأقل، وبلغ عدد التقارير التي قدمها بعضها خمسة تقارير. وفي حين أن مجال تركيز التقارير المقدمة بموجب القرار ١٣٧٣ يختلف عن مجال تركيز التقارير المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥، تكشف تلك التقارير الكثير عن قدرات الدول على تنفيذ التدابير. ولم يخل خبراء اللجنة بإبداء تعليقاتهم، سواء تعلق ذلك بالدول التي زاروها أو التي زارها الفريق أو يعتزم زيارتها، أو بالدول الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تبادل الفريق معلومات مع خبراء لجنة القرار ١٥٤٠، ومع الخبراء المعنيين بالصومال وليبيريا، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والأكاديمية ذات الصلة.

ثالثا - القائمة الموحدة

ألف - التعميم

١٥ - يعتمد التنفيذ الصحيح لنظام الجزاءات على قيام الدول الأعضاء بتعميم القائمة الموحدة^(٢) على جميع السلطات المعنية. ومن ثم تصبح الطريقة التي تتعامل بها الدول مع القائمة مؤشراً مفيداً على مدى تصميمها على تنفيذ التدابير. وأفادت ١٤٦ دولة، بينها دول لم تقدم تقارير بعد، بأنها تقوم بتعميم القائمة (وأي تغييرات تُدخل عليها) على المصارف وإلى حد ما، على المؤسسات المالية، وكذلك على منافذ الدخول وغير ذلك من السلطات ذات الصلة، بيد أن الزيارات بينت أن تعميم استكمالات القائمة بالبطء في العديد من الدول، خاصة على النقاط الحدودية. ومن شأن استخدام تكنولوجيا أفضل أن

(٢) القائمة الموحدة بأسماء الأفراد والكيانات التابعة لحركة طالبان وتنظيم القاعدة أو المرتبطة بهما التي وضعتها وتشرف عليها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧.

يساعد في بعض الحالات، إلا أن الدول كثيرا ما تفتقر إلى الهياكل الأساسية اللازمة لإيجاد أي حل سريع للمشكلة. ووجدت بعض الدول صعوبة في التعامل مع التغييرات المدخلة على القائمة بدون إعادة إصدار القائمة كلها وقد تسبب ذلك أيضا في حالات تأخير، مثلما حدث في حالة الدول التي تحتاج إلى ترجمة القائمة قبل تعميمها.

باء - توفير المعلومات للقائمة

١٦ - منذ بداية عام ٢٠٠٤، قدمت ٢١ دولة عضوا أسماء لإدراجها في القائمة، وقدمت ٢٣ دولة معلومات إضافية تتعلق بأسماء سبق إدراجها في القائمة. ووافقت اللجنة على أسماء قدمتها ١٦ دولة، وأضيفت إلى القائمة معلومات إضافية تتعلق بأسماء سبق تقديمها من ١٣ دولة.

جيم - الطلبات المقدمة بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)

١٧ - منذ بداية عام ٢٠٠٤، تلقت اللجنة ٢١ طلبا لاستثناءات مقدمة عملا بالقرار ١٤٥٢^(٣). ومن جملة هذه الطلبات، وافقت اللجنة على ١٩ طلبا، وهناك طلبان لم يبت فيهما بعد. وتتعلق الطلبات التي تمت الموافقة عليها بالإذن بالدفع لبنود متنوعة، تشمل دفع النفقات الأساسية والإقامة (١٣ طلبا)، والنفقات الاستثنائية (طلبان)، والتمثيل القانوني (ثلاثة طلبات)، وبيع مسكن لتسوية دين غير مسدد متعلق برهن (طلب واحد). ويلتمس طلبان لم يبت فيهما الإذن بالوصول إلى أموال مجمدة للشخص نفسه، لاستخدامها فيما يشمل سداد نفقات قانونية.

رابعا - تنفيذ التدابير

ألف - التنفيذ

١ - التدابير المالية

١٨ - تشير المعلومات الواردة من الدول إلى أن الجزاءات المالية تحدث أثرها. ومن المرجح أن تحديد المنظمات التي لا تستهدف الربح والتي وفرت أموالا لتنظيم القاعدة في السابق والفحص الأكثر دقة للمعاملات في النظام المصرفي الرسمي أرغما خلايا القاعدة على الاعتماد

(٣) تلقت اللجنة ثلاثة طلبات في الفترة بين اتخاذ القرار ١٤٥٢ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ونهاية عام ٢٠٠٣. وتمت الموافقة على أحد الطلبات، وسُحِب طلب آخر بعد أن طلبت اللجنة معلومات إضافية بشأنه، وبظل هناك طلب لم يبت فيه بعد أن طلبت اللجنة معلومات إضافية بشأنه.

بدرجة أكبر على الأنشطة الإجرامية المحلية لتمويل عملياتها، بدلا عن الاعتماد على الأموال الواردة من جهات أخرى داخل المنظمة. والآن يقل احتمال توافر مبالغ كبيرة، رغم أن توافرها ليس من العوامل الحاسمة في نجاح الهجمات.

١٩ - وأفادت ٣٢ دولة عضوا بتجميد أصول مملوكة لأشخاص وكيانات أسماؤهم مدرجة في القائمة تتجاوز قيمتها الإجمالية ٩١ مليون دولار^(٤) (هناك خمس دول لم تحدد المبالغ المحمّدة). والكيفية التي يتصل بها ذلك بالموارد الماضية أو الحالية لتنظيم القاعدة يظل أمرا غير واضح، وربما كان المبلغ سيكون أكبر من ذلك لو لم يكن مكان وجود ٩٢ شخصا في القائمة مجهولا، ولو لم يكن مكان وجود ٢٠ كيانا مسجلا على أنه في الصومال حيث لا توجد سلطة حكومية قادرة على تنفيذ الجزاءات. وأبلغت أكثر من ١٠٠ دولة بأنها قامت بالبحث عن الأصول إلا أنها لم تجد شيئا.

٢٠ - واستنادا إلى التقارير المقدمة من ١١٧ دولة بموجب القرار ١٤٥٥، حددت تلك الدول بوضوح الأساس القانوني لتجميد الأصول أو لمنع تمويل الإرهاب بوسائل غير تجميد الأموال. ووفقا للتحليل الذي أجراه الفريق، هناك ثلاث وسائل رئيسية تستخدمها الدول قانونا لتجميد الأصول. وتنوع التشريعات التي تستخدمها الدول ينم عن اختلاف التقاليد القانونية، إلا أنه يتسبب أيضا في اختلافات في مرونة تدابير تجميد الأصول وإمكانية تنفيذها عمليا.

٢١ - واعتمد ثلث البلدان المقدمة لتقارير تقريبا تشريعات أو لوائح تفرض تلقائيا تجميد الأصول فور قيام اللجنة بإدراج اسم الجهة المعنية في القائمة وقيام السلطات الوطنية بإصدار لائحة روتينية بذلك. ويأذن عدد أقل من الدول للسلطة التنفيذية بتسمية الأطراف التي ستجمد أصولها، حيث كثيرا ما تستخدم قائمة الأمم المتحدة بوصفها معيارا للإجراء المتخذ على الصعيد الوطني. وتعتمد غالبية البلدان المتبقية التي قدمت تقارير على القوانين الجنائية أساسا لإجراءات التجميد. وفي إطار هذه النظم، يتعين عادة على الدولة أن تقدم للقاضي أو سلطة الإنفاذ أدلة كافية على وقوع جريمة محددة لتجميد الأصول (أو للإبقاء على تجميد طارئ).

٢٢ - والأسلوب الأخير غير مرضٍ عموما لأنه قد يتطلب الحصول على موافقة محكمة محلية قبل تجميد أصول أطراف أسماؤهم مدرجة على قائمة الأمم المتحدة، وهو يسمح بالتالي للقضاة بالتشكك في قرارات اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ ويتيح لهم إمكانية

(٤) بأسعار صرف حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ويتذبذب حجم المبلغ نظرا لأن العديد من الحسابات المحمّدة هي بعملات أخرى.

الاعتراض على ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات بموجب الفصل السابع. وعلاوة على ذلك، فإن المحاكم المحلية تحكم على القوائم التي تعدها الأمم المتحدة بناء على المعايير الجنائية للإثبات، على الرغم من أن القائمة ليست قائمة جنائية. وأفادت دولة واحدة على الأقل من الدول التي تحتاج إلى استصدار أوامر قضائية بناء على معايير جنائية بأنها لم تتمكن من تجميد الأصول المملوكة لطرف مدرج على القائمة نظرا لأن محاكمها طلبت مزيدا من الأدلة، إلى جانب وجود الاسم على قائمة الأمم المتحدة. وهناك دول أخرى غير قادرة على إصدار أوامر تجميد غير محددة المدة ويتعين عليها أن تثبت البدء في تحقيق رسمي أو في إجراءات جنائية بغية مواصلة التجميد إلى ما بعد موعد محدد، وأن تقدم الأدلة الملائمة التي تدعم ذلك.

٢٣ - ويمكن أيضا تقسيم الدول إلى ثلاث فئات فيما يتعلق بقدرتها العملية على فرض تجميد الأصول: هناك أكثر من ٦٥ دولة قادرة تماما على ذلك؛ ونحو ٥٠ دولة تمتلك نظاما لا بأس به، ونحو ٣٥ دولة يبدو أنها تجد صعوبة في التنفيذ وتحتاج إلى مساعدة تقنية للوصول إلى المستوى المطلوب. وعموما، فإن تحسين تنفيذ التدابير المالية يؤدي إلى زيادة الاشتراك في الإجراءات الدولية الأخرى المتخذة ضد التدفقات المالية غير المشروعة. والمشاركة في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وفي تنفيذ الضوابط المتعلقة بمكافحة الفساد، وفي التعاون الدولي في التحقيقات المالية، والتصديق على الاتفاقيات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب، جميعها عوامل تؤدي إلى تحسين بيئة الرقابة التنظيمية في الدول.

٢٤ - وذكرت مائة وست وأربعون دولة أنها قامت بتعميم القائمة على المصارف، ومائة وخمسة وعشرون دولة أنها عممتها على المؤسسات غير المصرفية. بيد أن إشعار الأعمال التجارية غير المالية المعنية، والأشخاص المهنيين المعينين^(٣) بالتدابير المتخذة لا يزال متخلفا، إذ أن ٤٤ دولة فقط من المقدمة لتقارير تشير إلى أنها قامت بذلك، ويبدو أنه لا يوجد اتساق بشأن ماهية الأعمال التجارية المعنية والأشخاص المهنيين المعينين الذين ينبغي أن يتلقوا هذه الإشعارات؛ وهناك ١٠٩ دول لم تقدم أية معلومات بشأن هذه الأعمال وهؤلاء الأشخاص. ولا يتوفر أيضا سوى نزر يسير من المعلومات بشأن تعميم القائمة على المؤسسات الخيرية أو فروعها العاملة في الخارج.

(٣) يندرج في فئة الأعمال التجارية المعنية والأشخاص المهنيين المعينين، على سبيل المثال، المحاسبون والمحامون ومدبرو الائتمانات، ومسجلو الأعمال التجارية، ووكلاء جمع الضرائب، والمستشارون الماليون، ووكلاء بيع السيارات، وتجار التحف والأعمال الفنية، وتجار السلع الثمينة، ووكلاء بيع العقارات، ووكلاء السفر.

٢٥ - وبدأت ١١٧ دولة بتطبيق الإجراءات المتعلقة بمحتطلي مبدأ اعرف عميلك وتقرير المعاملات المشبوهة في المصارف، في حين قامت ١٠٥ دول بتوسيع نطاق العمل بهذين المتطلبين ليشمل المؤسسات المالية غير المصرفية، ولم تقم سوى ٤٠ دولة بتوسيع نطاق العمل بهذين المتطلبين إلى كيانات أخرى. وهناك ٢٤ دولة فقط تشترط أن تقوم المؤسسات الخيرية وغيرها من المنظمات التي لا تستهدف الربح بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وقام ما يزيد عن مائة دولة بإنشاء وحدات للاستخبارات المالية^(٤).

٢ - الحظر على السفر

٢٦ - ذكرت مائة وثلاثون دولة أنها تمتلك السبل القانونية لتنفيذ الحظر على السفر. وذكرت تسع وثلاثون دولة أنها أقرت نُظماً جديدة للقيام بذلك، وأشارت ٣٠ دولة إلى أنها قامت بتنقيح تشريعاتها القائمة، في حين ذكرت ٥٩ دولة أنه يمكن في إطار تشريعاتها الحالية تطبيق التدابير المتعلقة بالحظر على السفر. وذكرت أربعة دول أعضاء أنها قد تفتقر إلى التشريعات الضرورية في هذا الصدد، وهناك سبع دول لم تقدم أية معلومات بشأن هذا الموضوع.

٢٧ - ولا تتوفر لدى المكاتب القنصلية في ٧٥ من الدول الأعضاء إمكانية الوصول إلى قواعد البيانات الوطنية التي تتضمن قوائم التوقيف، ويتعين على هذه المكاتب تحويل جميع طلبات التأشيرات إلى عواصم بلدانها لإجراء المزيد من التحريات. بيد أن السلطات المسؤولة عن إضافة أسماء الأشخاص أو الكيانات إلى قواعد البيانات الوطنية التي تتضمن قائمة التوقيف ذكرت أنها قامت بذلك، ومن ثم تجرى التحريات في ضوء أحدث المعلومات. وفي حين قامت دولتان بإعطاء أمثلة محددة عن التدابير التي اتخذت لمنع استخدام جوازات السفر المزيفة أو المسروقة، وهو مجال تهتم به حالياً دول عديدة، بما فيها ١٨٠ دولة عضواً في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا تزال هذه المسألة مبعثاً للانشغال.

٢٨ - وحدد عدد كبير من الدول التحدي الرئيسي أمام تنفيذ الحظر على السفر بالشكل المناسب بأنه يتمثل في عدم توفر التفاصيل لعدة بنود على القائمة. ويجعل وجه النقص هذا من الصعب على الدول إضافة الأسماء إلى قواعد بياناتها الوطنية، إذ أن معظمها يشترط قدراً أدنى من المعلومات المحددة للهوية، يتجاوز ذلك الذي يتم توفيره غالباً.

(٤) يتمثل دور وحدات الاستخبارات المالية في تحليل تقارير المعاملات المشبوهة التي تقدمها المؤسسات المالية وغيرها من الكيانات غير المالية الملزمة بذلك، وتعميم المعلومات المستقاة من هذه الاستخبارات على السلطات الوطنية المختصة للتحقيق فيها أو الشروع في المقاضاة.

٣ - الحظر على الأسلحة

٢٩ - تعتقد جميع الدول المقدمة لتقارير أنها تمتلك سُبُل حماية فعالة ضد الأشخاص أو الكيانات المدرجين في القائمة، ممن يقومون بحيازة الأسلحة، بيد أن ٣٨ دولة عضوا فقط ذكرت أنها أدخلت تغييرات على قوانينها ونُظُمها الحالية لتدمج فيها التدابير المتعلقة بالحظر على الأسلحة؛ ولم تُشر ١٠٦ دول إلى القائمة الموحدة عند بيانها لعملياتها التنظيمية.

٣٠ - قدمت ٧٣ دولة عضوا معلومات بشأن نظمها المحلية للأسواق، وأفادت ٨٩ دولة أنها قامت باستعراض إجراءاتها المتعلقة بالتوريد/التصدير لضمان توافرها مع متطلبات مجلس الأمن. وقدمت إحدى وسبعون دولة أيضا وصفا لنُظُمها في مجال الوساطة في تداول الأسلحة، غير أن معظم هذه الدول لم تقدم توضيحات بشأن النُظُم التي تستخدم لمنع حيازة الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة للأسلحة. وأفادت أربع وخمسون دولة أن لديها سُبُل حماية تضمن أن ما يتم إنتاجه من أسلحة وذخيرة، داخل نطاق ولايتها، لا يمكن تحويله لاستخدام أولئك الخاضعين للجزاءات.

٣١ - وعلى الرغم من أن غالبية الدول ذكرت أن لديها تدابير قانونية تنظم حركة الأسلحة وحيازتها وتخزينها والاتجار بها، لم تقدم الدول، بصفة عامة، تفاصيل كافية لتحديد ما إذا كانت قد قامت فعلا باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ الحظر على الأسلحة.

٣٢ - وقدمت دولتان أمثلة بما اتخذ من إجراءات لمنع وصول الأسلحة إلى أيدي الإرهابيين، بيد أنه ليس من الواضح ما إذا كان أي من المتلقين المعنيين مدرجا على القائمة الموحدة.

باء - أوجه النجاح وأفضل الممارسات التي حققتها الدول

٣٣ - يلاحظ الفريق أن ٣١ دولة على الأقل أنشأت لجانا وطنية، أو آليات أخرى، تجمع بين كافة الوكالات ذات الصلة لمناقشة المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وتتسم جهود هذه الدول، بصفة عامة، بدرجة من الفعالية في تنفيذها للتدابير تفوق كثيرا جهود تلك الدول التي تفتقر إلى مثل هذه الآليات التنسيقية. وأنشأت بعض الدول برامج إعادة تأهيل أو مصالحة لتشجيع العناصر الإرهابية على الاندماج مجددا في المجتمع.

٣٤ - وهناك تزايد أيضا في أعداد مراكز مكافحة الإرهاب الإقليمية، حيث يمكن إرساء أفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ الجزاءات، وفقا للظروف الخاصة ذات الصلة.

٣٥ - وأشارت أربع دول إلى جهودها في مجال تسجيل المؤسسات الخيرية وتنظيمها، وأوضحت دولتان الكيفية التي تقدمان بها المساعدة إلى بلدان أخرى في هذا الصدد.

وأحرزت دولة واحدة بعض النجاح في تشجيع التسجيل الطوعي لنظم التحويل البديلة. وذكرت دولة أخرى أنها تشترط قيام المصارف وغيرها من الهيئات ذات الصلة بإبلاغ السلطات، خلال عشرة أيام من تجميد الأصول المملوكة للأفراد والكيانات المدرجين على القائمة. وهناك أكثر من مائة دولة لديها وحدات استخبارات مالية يبدو أنها تزيد باطراد من قدرات الدول على كشف الأصول والتحويلات غير القانونية، وتقدم ثلاث من هذه الدول المساعدة إلى الدول الأخرى في إنشاء مثل هذه الوحدات.

٣٦ - وشرع ما يزيد على ٣٠ دولة بالفعل في إدراج العناصر البيولوجية المحددة للهوية في وثائق سفرها. وقدمت دولتان معلومات عن التدابير الأمنية المتعلقة بالموانئ والحاويات، ويجري القيام بهذه التدابير حالياً بشكل أوسع نطاقاً.

جيم - مجالات الانشغال والتحديات

٣٧ - كان أكثر ما أُشير إليه من الصعوبات شيوعاً فيما يخص التنفيذ، هي الصعوبات المتعلقة بالقائمة نفسها. وذكرت خمسون دولة عضواً أنه لا يمكن تنفيذ الجزاءات ضد كيانات معينة مدرجة على القائمة دون وجود معلومات كافية محددة للهوية. وأشار ما يزيد على ٥٠ دولة إلى ضرورة مراعاة الإجراءات القانونية والشفافية في قيام اللجنة بإجراءات إدراج أسماء على القائمة و/أو إزالتها منها. واشتكت اثنتا عشرة دولة على الأقل من عدم الاستجابة عندما طلبت مزيداً من المعلومات بشأن الأفراد والكيانات المدرجين على القائمة، ويلتمس عدد أكبر من الدول قيام تعاون أكبر من الدول الأعضاء فيما بينها، ومن اللجنة. والفريق على دراية بوجود ١٥ قضية قُدمت في خمس دول أعضاء، وكذلك أمام محكمة العدل الأوروبية، تطعن في تنفيذ الدول الأعضاء لبعض الجوانب المتعلقة بالجزاءات. وتم تقديم قضايا أخرى في عدة بلدان أخرى، أو اتخاذ قرارات بشأنها، وهذه القضايا، وإن كانت لا تطعن في الجزاءات، فإنها تتعلق بأفراد أو كيانات مدرجين على القائمة الموحدة.

٣٨ - وأعربت عدة دول عن شواغل عامة إزاء قيام دول بمنح اللجوء السياسي لأفراد مطلوبين من دول أخرى بشأن جرائم إرهابية. وأعربت دول أخرى عن قلقها إزاء إمكانية توفر الوقت للأفراد المدرجين على القائمة لتحويل أموالهم إلى أماكن ليس بوسع السلطات الوصول إليها، قبل تلقي الإشعار بالإدراج على القائمة. وطلبت الدول توضيحات بشأن مصطلحات معينة تتعلق بالإدراج على القائمة، مثل مصطلح "مرتبط ب". وأعربت بعض الدول عن انشغالها إزاء قدرة الإرهابيين على الحد من التأثير العملي لنظام الجزاءات من خلال استخدام الإنترنت.

٣٩ - ومن المجالات الأخرى المثيرة للمشاكل مجال بناء القدرات، مثل عدم توفر المعدات الإلكترونية، أو الحاجة إلى التدريب، وما تواجهه الدول من صعوبات في مجالات عدم الاستقرار أو الصراعات. وقد يمثل عدم توفر الإرادة السياسية عاملاً آخر يحد من التنفيذ، على الرغم من أنه لا يرجح أن تقبل أية دولة بأنها لا تلتزم التزاماً كاملاً بالعمل ضد الأنشطة الإرهابية لتنظيم القاعدة وحركة طالبان.

دال - الإجراءات المتعلقة بالتدابير غير الإلزامية

١ - الفقرة ٤ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): (وقف تدفقات الأموال إلى الأفراد والكيانات المدرجين على القائمة)

المنظمات التي لا تستهدف الربح/المؤسسات الخيرية

٤٠ - هناك عدد قليل من الدول التي قدمت تقارير وفرت فيها معلومات بشأن ما يوجد لديها من تدابير تهدف إلى منع إساءة استخدام المؤسسات الخيرية أو غيرها من المنظمات التي لا تستهدف الربح، بيد أن هناك ٦٣ دولة تشترط أن تحصل هذه المنظمات على تراخيص، أو تسجل أسماءها. وهناك ٤٦ دولة فقط تشترط أن تقوم المنظمات التي لا تستهدف الربح بتقديم تقارير مالية بشكل منتظم. وفي حالات عديدة تقتصر الرقابة الرسمية على المنظمات التي تتلقى مساعدات مالية عامة. وقام عدد قليل جداً من الدول باتخاذ ضمانات إضافية مثل الحد من المساعدات الخيرية في الخارج للسلع والخدمات، أو تنسيق هذه المساعدة من خلال وكالة مركزية. وأعربت دولة أو دولتان عن قلقها بأنها إذا قامت بتجميد أصول منظمة لا تستهدف الربح مدرجة على القائمة، فلن تتمكن من تمويل مشاريع تقع داخل إطار سيطرتها، مثل ملاجئ الأيتام، أو المستشفيات، أو مراكز إيواء اللاجئين.

النظم البديلة/غير الرسمية لتحويل الأموال

٤١ - تفيد المعلومات الواردة من الدول أن هناك ٧١ دولة تشترط أن تقوم وكالات خدمات تحويل الأموال بالحصول على ترخيص، أو التسجيل، وهناك ٦٥ دولة تطبق قواعد الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة على وكالات تحويل الأموال المسجلة/المرخص لها. وتحظر بموجب القانون في ٤٩ دولة أنشطة نظم تحويل الأموال غير الرسمية، ولكن وجود هذه النظم سيستمر، لا سيما في الاقتصادات القائمة على التعامل النقدي، وقد يُفضي الإفراط في وضع النظم إلى جعل هذه الجهات تمارس أنشطتها في الخفاء.

٢ - الفقرة ٥ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): (حركة العملات عبر الحدود)

٤٢ - على الرغم من التأثير الذي أحدثه اتباع نُظم مصرفية أكثر صرامة، تعتقد دول عديدة أن الإرهابيين يواصلون نقل الأموال بين مناطق ولايات الدول، من المفترض أنهم قد يسخرون أشخاصا لنقل تلك الأموال. واتسم التحرك نحو وضع النُظم بالترجح، بيد أن ازدياد الانشغال إزاء غسل الأموال، ولا سيما دوره في تمويل الجريمة الدولية والإرهاب، أفضى إلى إحراز بعض التقدم. وتبين من دراسة استقصائية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أجريت في سنة ٢٠٠٣، أن ٨٢ دولة، من أصل ١١٧ دولة عضوا، تشترط الإعلان عن المبالغ النقدية التي تتجاوز مبلغا محدد والتي يتم نقلها عبر حدودها. ووافقت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على معيار دولي موصى به بشأن من ينقلون الأموال.

٣ - الفقرة ١١ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): (اجتماعات الدول مع اللجنة)

٤٣ - حضر ممثلو أربع دول اجتماعات للجنة. ويبدو أن الدول الأخرى قد سهت عن هذه الفرصة لتزويد اللجنة بأحدث المعلومات عن تنفيذها للتدابير و/أو الحصول على إيضاحات بشأن المسائل التي تثير انشغالها، أو أنها ترددت في القيام بذلك خشية أن تتعرض للاستجواب.

٤ - الفقرة ١٤ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): (تعاون الدول مع اللجنة والفريق)

٤٤ - أقامت اللجنة، سواء بشكل مباشر أو من خلال الفريق، علاقات تعاونية مع عدد كبير من الدول. وناقشت أيضا المسائل ذات الصلة مع منظمات مثل فرقة العمل لمكافحة الإرهاب التابعة لمجموعة الثمانية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وصندوق النقد الدولي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وعلى سبيل المثال، تمكن الفريق، من خلال فرقة العمل لمكافحة الإرهاب التابعة لمجموعة الثمانية، من جمع معلومات عن النُظم المعمول بها في المملكة المتحدة وألمانيا وكندا وروسيا فيما يتعلق بالمؤسسات الخيرية وغيرها من المنظمات التي لا تستهدف الربح، وبشأن أمن الوثائق ومسائل أمن الحدود. وقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة معلومات عن تمويل الإرهاب من خلال الاتجار بالمخدرات. وأتاحت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للجنة الاطلاع على تقييمها للتجارة غير المشروعة بالأسلحة في أفغانستان وآسيا الوسطى وشرق أوروبا ومنطقة القوقاز. وشرحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية كيفية عمل قاعدة بياناتها للاتجار غير المشروع بالمواد

النوية والإشعاعية. وناقشت منظمة الطيران المدني الدولي معاييرها المتصلة بالعناصر البيولوجية المحددة للهوية في وثائق السفر. وأضافت المنظمة الدولية للهجرة معلومات في هذا المجال. وتدرس الإنتربول الكيفية التي قد تتمكن بها من مساعدة اللجنة من خلال دمج القائمة في قواعد بياناتها.

٥ - الفقرة ١٥ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): التنسيق وتبادل المعلومات مع اللجنة

٤٥ - جرى الكثير من تبادل الآراء بصورة غير رسمية بين الخبراء الذين يوفرون الدعم للجنة، وبخاصة قبل وبعد رحلتهم إلى الدول التي تحظى باهتمامهما معا. يضاف إلى ذلك، أن لجنة مكافحة الإرهاب وجهت الدعوة إلى ٢٦٧ لجنة لحضور ثلاثة اجتماعات نوقشت خلالها مسائل تحظى باهتمام مشترك. وحضر الفريق الاجتماع الاستثنائي الرابع للجنة مكافحة الإرهاب، في كازاخستان، من أجل المناقشات المتعلقة بالدور الحيوي لوحدة الاستخبارات المالية والتعاون الدولي على تنفيذ عمليات تجميد الأصول، وتأثير الضوابط المصرفية الوطنية والدولية على تمويل الإرهاب، كما أثرت أيضا مسائل متصلة بحظر توريد الأسلحة وحظر السفر، كأمن الحاويات والرقابة على الحدود. وقدم الفريق إحاطة إلى المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب بشأن وثيقته المقترحة ونظام إدارة المعلومات، التي ستتاح لها أيضا إمكانية الاطلاع عليها.

٦ - الفقرة ١٨ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): إبلاغ الأفراد والكيانات عند إدراج أسمائهم في القائمة

٤٦ - كتبت دولة واحدة على الأقل إلى اللجنة تبلغها بأنها أبلغت اثنين من الأفراد بإدراج اسميهما في القائمة، وأوضحت دولة أخرى للجنة أنها اتخذت إجراء مماثلا. ويُعتقد أن دولاً أخرى فعلت ذلك أيضا، لكن الفريق لم يتلق معلومات إضافية من الدول عن هذه النقطة، أو عما إذا كانت الدول ستبلغ الأفراد والكيانات، حينما تدرج أسماءهم في القائمة، بشأن التدابير التي تُفرض عليهم، وبشأن المبادئ التوجيهية للجنة والاستثناءات الواردة في إطار القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢).

٧ - الفقرتان ٢٠ و ٢١ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): استكمال المعلومات بشأن التشريعات والإنفاذ

٤٧ - ليس مطلوبا من الدول في الوقت الراهن تقديم معلومات مستكملة إلى اللجنة بشأن إنفاذ التدابير على أفراد وكيانات جديدة، لكن خمسة من الدول أبلغت بتجميد أصول إضافية، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ولم ترد بلاغات بشأن أفراد مدرجين في القائمة تم توقيفهم عند الحدود أو منعوا من حيازة أسلحة.

٤٨ - أبلغ ما مجموعه ٣٧ دولة اللجنة بأنهم جمدوا أصولا مملوكة لأفراد وكيانات مدرجين في القائمة. غير أن خمسة دول أفادت لاحقا بأنها ألغت الأوامر لأن أصحاب الحسابات المصرفية ليسوا مدرجين في القائمة، كما رفعت دولتان التجميد عن بعض الأصول. وأوردت ٣٢ دولة، من الدول الـ ٣٧ التي اتخذت إجراءات، هذه المعلومات في تقاريرها المقدمة بموجب القرار ١٤٥٥، وهي التقارير التي قُدم ٢٨ منها في عام ٢٠٠٣ وأربعة في عام ٢٠٠٤، كما قدمت دولتان هذه المعلومات من خلال مكاتبات أخرى، وقدمت ثلاث دول تقاريرها أثناء زيارات لرئيس الفريق. وقدمت ٨ دول، من الدول الـ ٣٢ التي تواصلت بتجميد الأصول، معلومات مستكملة، سبع منها في ردها على استفسارات من الفريق وواحدة أثناء زيارة لرئيس الفريق.

٤٩ - واكتشفت إحدى وعشرون دولة، في وقت ما، وجود فرد أو كيان من المدرجين في القائمة الموحدة داخل حدود ولايتها القانونية. وأبلغت ٧ دول بأنها اتخذت إجراءات ضد إرهابيين أثناء محاولتهم دخول أراضيها، إلا أن دولة واحدة فقط ذكرت تحديداً أن الشخص المعني مدرج في القائمة الموحدة، بالرغم من أنه لم يكن مدرجا في وقت رفض منحه إذنا بالدخول.

٥٠ - ولم يجر التبليغ بشكل قاطع عن محاولات لخرق حظر الأسلحة، غير أن دولتين أبلغتا عن احتمال حدوث خرق.

٥١ - وقد ترغب اللجنة في أن تنظر في إيجاد سبل لكفالة تقديم الدول لتقارير الحالة المتعلقة بالتنفيذ والإنفاذ بشكل دوري. لكنها قد ترغب أيضا في أن تأخذ في الاعتبار أن دولا عديدة قد ذكرت أن 'الإجهاد المترتب على التبليغ' أصبح مصدر قلق متزايد، نظرا إلى ازدياد العبء المتعلق بتقديم التقارير إلى لجان مجلس الأمن المعنية بالإرهاب، وأن نوعية التقارير قد تتأثر سلبا نتيجة لذلك.

٨ - الفقرة ٢٤ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤): المسائل المتعلقة ببناء القدرات وتقديم المساعدة

أ - المجالات التي تتطلب تقديم مساعدة

٥٢ - طلبت ٤٤ دولة المساعدة وإن لم تقل أية دولة إن عدم امتلاكها للقدرات يؤثر على قدرتها على تنفيذ التدابير. وحددت ٧ دول احتياجاتها من المساعدة في مختلف المجالات؛ حيث طلبت ١٥ دولة المساعدة على استكمال أو تأسيس أنظمة مصرفية (بما في ذلك ما يتعلق منها بإجراءات مكافحة غسل الأموال)؛ وحددت ٦ دول مجالات الضعف في رقابة الحدود؛ بينما طلبت دولتان المساعدة في مجال تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع

بالأسلحة. وحددت إحدى عشرة دولة التكنولوجيا كإحدى المشاكل؛ وذكرت ١٠ دول أنها تحتاج مساعدة مالية وتقنية؛ و ١٦ دولة أنها تحتاج للتدريب في معظم مجالات التنفيذ؛ بينما حددت دولتان الأمن والدفاع كمجال لاحتياجاتهما؛ وطلبت خمس دول المساعدة في مجال أفضل الممارسات المتعلقة بتبادل المعلومات؛ وسعت دولة واحدة إلى الحصول على المساعدة فيما يتعلق بأمن الموانئ الجوية، وطلبتها دولة أخرى من أجل الأمن البحري. وقالت ثلاث دول أنها ستبلغ اللجنة باحتياجاتها للمساعدة في الوقت المناسب، وأفادت اثنتان بأنهما أبلغتا احتياجاتهما إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وأحال الفريق المعلومات التي جمعها من تقارير الدول المتعلقة باحتياجاتها للمساعدة، إلى خبراء لجنة مكافحة الإرهاب.

ب - عروض تقديم المساعدة

٥٣ - ذكرت ٧٨ دولة أنها تستطيع تقديم المساعدة إلى دول أخرى. وتعرض ٥٣ دولة منها لتقديم مساعدة عامة بينما تعرض ٢٥ دولة المساعدة في مجالات محددة: تبادل المعلومات؛ وتبادل المعلومات الاستخباراتية؛ والرقابة على الأسلحة؛ والتشريع؛ وتدابير مكافحة تمويل الإرهاب؛ والتعاون على تيسير التنفيذ؛ والتدريب على بذل العناية الواجبة؛ ومراقبة الحدود؛ والكشف عن القنابل/المتفجرات؛ وإجراء التحقيقات عقب الهجمات؛ وأمن الموانئ الجوية. وأحال الفريق هذه المعلومات أيضا إلى خبراء لجنة مكافحة الإرهاب.

خامسا - تقييم الأخطار

٥٤ - أوضحت ٦٥ دولة، من خلال تقاريرها واتصالاتها المباشرة مع اللجنة والفريق، إدراكها للخطر بشكل عام، بينما قدمت ٣٧ دولة تعليقات كثيرة عن طبيعة الخطر وكيفية تأثيره على أمنها. وربما يتوفر، أو لا يتوفر، فهم كافٍ للخطر لدى باقي الدول، بالرغم من أن من المحتمل أن يرى بعضها أن الخطر غير محدد بأمه الذاتي ومن ثم يضعه في مرتبة متأخرة ضمن قائمة أولوياتها، وينطبق هذا بشكل خاص فيما يتصل بخطر الطالبان. وقالت ١٧ دولة أنها لا تعتبر نفسها مهددة، بينما أعربت ثلاث دول عن اعتقادها بعدم وجود خطر على الصعيد الإقليمي.

سادسا - الدول التي لم تقدم تقارير

٥٥ - هناك ٥١ دولة لم تقدم تقارير حتى الآن^(٥) إلا أن بينها ١٥ دولة قدمت رسائل توضيحية، وبينت غالبيتها تفاصيل أسباب عدم تقديمها للتقارير. وزار الفريق تسعة من

(٥) تلقت بعثتان للأمم المتحدة تقريرين من عاصمتي دولتين أفريقيتين لم تقدمتا تقارير، لكن التقريران لم يقدمتا بشكل رسمي. وقدمت دولة آسيوية تقريرها في ١١ تموز/يوليه، حيث يجري العمل على تقييمه.

الدول التي لم تقدم تقارير، وخاطب في اجتماعات ممثلي ٢٧ دولة، وتمكن حتى الآن من الاتصال ببعثات الأمم المتحدة في جميع الدول المتبقية عدا ٦ منها فقط.

٥٦ - ومن بين الدول الـ ٥١ التي لم تقدم تقارير، توجد ١١ دولة في آسيا، و ٢٩ في أفريقيا، و ١٠ في أمريكا اللاتينية، ودولة واحدة في أوروبا الشرقية. وأشارت دولة إلى أن نهج تعيين مرشد إقليمي قد يساعد الدول التي لا تكفي قدراتها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير على مستوى النطاق الكامل لقرارات مجلس الأمن. وطلبت دول معينة في المجموعتين الأفريقية والآسيوية هذا النوع من المساعدة^(٦).

٥٧ - يعتقد فريق الرصد أنه يتعين حث الدول التي لم تقدم تقاريرها المتصلة بالقرار ١٤٥٥، على أن تقوم بذلك كي تكتمل عملية تقديم التقارير التي طلبها مجلس الأمن. ويبدو أن بعض هذه الدول قادر على تقديم التقارير، وينبغي أن تكون في وضع يمكنها من تقديم معلومات مهمة بشأن مجموعة عريضة من المسائل. وقد يحدد بعضها الآخر احتياجات معينة للمساعدة. وبينما لا توفر جميع التقارير معلومات، ولا تشكل بمفردها دليلاً على التنفيذ، إلا أن التقارير التي لم تقدم ربما تساعد على تحديد مستوى الالتزام بالجزاءات في الدول المعنية. وقد ترغب اللجنة في أن تواصل النظر في أسباب عدم تقديم بعض الدول للتقارير.

٥٨ - غير أن عدم تقديم التقارير قد يكون مؤشراً على عدم الالتزام، رأى فريق الرصد الكثير من الأدلة على عدم وجود القدرات، وبعض الأدلة على عدم وجود الفهم المتعلق بمتطلبات تقديم التقارير وأهمية تقديمها، لكنه لم ير ما يدل على عدم موافقة الدول التي لم تقدم تقارير على بؤرة تركيز أعمال لجنة القرار ١٢٦٧. ويبدو أن نظام الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة/حركة الطالبان يحظى بتأييد عالمي، من الناحية النظرية على الأقل.

سابعاً - تقييم التنفيذ بشكل عام

٥٩ - توجد لدى جميع الدول سياسات لمكافحة الإرهاب، وتوضح معظم هذه السياسات إدراك هذه الدول لوجود تنظيم القاعدة وحركة طالبان، بالرغم من إمكانية ألا يكون اهتمام دول كثيرة منها منصباً بشكل رئيسي على القائمة الموحدة. ولا تفرق هذه الدول بالضرورة بين اتخاذ إجراءات ضد المدرجين في القائمة واتخاذ إجراءات ضد جميع من تعتبرهم إرهابيين بشكل عام. لكن هناك حاجة لمتابعة حالات الدول التي اتضح وجود عجز في قدراتها على تنفيذ الجزاءات، أو التي تخضع المسائل المتعلقة بالتنفيذ فيها للمناقشة. وبينما يرحح ألا تتطوع أية دولة بالقول بأن تنفيذها لنظام الجزاءات غير مكتمل، كما أن الفريق لا يستطيع القول

(٦) تنتمي ٧ دول من الدول التي لم تقدم تقارير في المجموعة الآسيوية إلى دول جنوب المحيط الهادئ.

بأن أية دولة قد بينت بوضوح افتقارها للإرادة السياسية، إلا أن عمق الالتزام يحتاج للمزيد من الفحص في بعض الحالات. إذ أن ما قد يبدو كافتقار للقدرات ربما يخفي وراءه انعدام الإرادة، وقد ترغب اللجنة في إجراء المزيد من التحريات بشأن هذه المسألة.

٦٠ - وأشارت اتصالات الفريق مع الدول الأعضاء إلى أن الالتزام بالجزاءات سيستعزز بازدياد دقة القائمة واتصالها بالواقع، وبوجود إحساس بأن نظام الجزاءات عنصر نشط في تتبع تنظيم القاعدة/حركة طالبان وتغيير طبيعة خطرهما.

٦١ - وتجري الآن معالجة المشاكل المتعلقة بالقائمة. وقد كتب الفريق، باسم اللجنة، رسائل مصممة لتناسب كل واحدة من الدول الـ ٨٥، فيما يتعلق بالأسماء المدرجة في القائمة والتشجيع على استكمالها. وقامت ٣٧ دولة بالرد، وقدمت ٢٣ دولة منها معلومات إضافية. وقبلت اللجنة ١٤٦ تعديلا تتعلق بـ ٦٣ اسما، وتقوم بالنظر في تعديلات أخرى كثيرة. لذا نتجت زيادة كبيرة في كل من كمية ونوعية الأسماء المدرجة في القائمة. وفي الوقت نفسه، تدرك اللجنة جيدا شواغل الدول المتعلقة بعملية الإدراج في القائمة وشروطها، ورغبتها في الحصول على تفسيرات أكثر دقة لتعابير من قبيل 'المرتبطة بـ'.

٦٢ - وتنظر اللجنة في أفضل السبل لكفالة عدم حصول الأشخاص والكيانات المدرجين في القائمة على الوقت الكافي لتحريك أصولهم قبل استلام المصارف للإشعار بإدراجهم في القائمة، كما أن التدابير المعنية زادت كثيرا من صعوبة قيام الأشخاص والكيانات المدرجين في القائمة بتمويل الإرهاب بصفة عامة، لكن هناك صعوبة في تنفيذ وإنفاذ الضوابط خارج إطار القطاع المصرفي، بالرغم من إمكانية القول بأنها على نفس القدر من الأهمية. ويبدو واضحا أن الإرهابيين المدرجين في القائمة ما زالوا قادرين على جمع واستلام الأموال من المتعاطفين معهم من خارج دائرتهم المباشرة.

٦٣ - وسيستعزز حظر السفر بازدياد دقة القائمة واتصالها بالواقع، وبقيام تعاون أوثق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، لكن ذلك سيحتاج إلى جهد دولي ملموس تجاه حل مشكلة الوثائق المزورة والمسروقة. وسيحتاج تعميم القائمة في صورة صحيحة على نقاط عبور الحدود الأشد عرضة للاختراق إلى مواصلة عمليات التحليل والمساعدة إلى حين إيجاد الحلول.

٦٤ - وبالمثل، سيكون حظر الأسلحة أكثر فعالية إذا وجدت نتائج تحليلات السبل التي يتمكن الإرهابيون المدرجون في القائمة من اتخاذها والوسائل التي يحتاجون إليها لشحن الهجمات طريقها إلى الجهات المعنية كي تساعد على تحقيق اتساق الجهود الدولية الرامية إلى وقف تلك التدفقات.

٦٥ - وما زالت الدول الأعضاء تتطلع إلى اللجنة كي تتولى قيادة الجهد العالمي لمكافحة تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وبينما تعتبر استجابة البعض للجنة بطيئة، إلا أن عدد الحريصين على المشاركة في أعمالها أخذ في الازدياد، سواء كانت المشاركة من خلال تقديم الأسماء أو الترويج للآراء المتعلقة بتحديد ميادين جديدة تكون جزاءات مجلس الأمن أو إجراءاته الأخرى قادرة فيها على المساعدة على وقف تدفقات المُندين وخفض احتمالات حدوث المزيد من الهجمات بواسطة الإرهابيين ذوي الصلة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان.

المرفق الثاني

قائمة بأسماء الدول الـ ٥٠ التي لم تقدم تقارير في ١١ تموز/
يوليه ٢٠٠٥

- الأسماء الواردة بحروف داكنة هي أسماء الدول التي قدمت رسائل توضيحية

الرقم	اسم الدولة التي لم تقدم تقريرا	تعليقات
١ -	إثيوبيا	
٢ -	أنغيوا وبربودا	
٣ -	أوروغواي	
٤ -	أوغندا	
٥ -	بابوا غينيا الجديدة	
٦ -	بربادوس	
	بوتان	قدمت تقريرها بموجب القرار ١٤٥٥، في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (لم يقيم بعد)
٧ -	تشاد	
٨ -	توغو	
٩ -	توفالو	
١٠ -	تيمور - ليشتي	
١١ -	جزر سليمان	
١٢ -	جزر القمر	
١٣ -	جمهورية أفريقيا الوسطى	
١٤ -	جمهورية تنزانيا المتحدة	
١٥ -	الجمهورية الدومينيكية	
١٦ -	جورجيا	قدمت تقريرها بموجب القرار ١٣٩٠، في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
١٧ -	الرأس الأخضر	
١٨ -	رواندا	
١٩ -	زامبيا	
٢٠ -	زمبابوي	
٢١ -	ساموا	
٢٢ -	سان تومي وبرينسيبي	
٢٣ -	سانت فنسنت وجزر غرينادين	
٢٤ -	سانت كيتس ونيفس	
٢٥ -	سانت لوسيا	
٢٦ -	سوازيلند	

الرقم	اسم الدولة التي لم تقدم تقريرا	تعليقات
٢٧ -	سورينام	
٢٨ -	سيراليون	قدمت تقريرها بموجب القرار ١٣٩٠، في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
٢٩ -	العراق	
٣٠ -	غابون	
٣١ -	غانا	
٣٢ -	غرينادا	
٣٣ -	غينيا الاستوائية	
٣٤ -	غينيا - بيساو	
٣٥ -	فانواتو	
٣٦ -	الكاميرون	
٣٧ -	كوت ديفوار	
٣٨ -	الكونغو	
٣٩ -	كيريباس	
٤٠ -	كينيا	
٤١ -	ليبيريا	
٤٢ -	مالي	قدمت تقريرها بموجب القرار ١٣٩٠، في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
٤٣ -	مدغشقر	قدمت تقريرها بموجب القرار ١٣٩٠، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ وإضافة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
٤٤ -	ملاوي	
٤٥ -	موزامبيق	
٤٦ -	ولايات ميكرونيزيا الموحدة	
٤٧ -	ناورو	
٤٨ -	النيجر	
٤٩ -	نيجيريا	
٥٠ -	هايتي	